جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون دولي

رقم: .....

إعداد الطالب (ة):
يوسف عزوز
يوم: تاريخ الإيداع

التزامات البائع في عقود البيع الدولية

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	رتبة أستاذ	جامعة بسكرة	رئيسا
اسم ولقب الأستاذ	رتبة أستاذ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
اسم ولقب الأستاذ	رتبة أستاذ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2020 - 2021

شكر

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسوله الكريم ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أتقدم بجزيل الشكر و أسمى عبارات التقدير و الاحترام للأستاذ المشرف الدكتور بوضياف عبد المالك لقبوله الإشراف على هذا العمل والذي لم يبخل عليّ يوما بتوجيهاته القيمة.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذا العمل وتقييمه.

وأتوجه بجزيل الشكر لكل من مدّ لي يد المساعدة من قريب أو بعيد.

عزوز يوسف

إهداء

إلى روح أبي الطاهرة رحمة اللّه عليه

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى أعز و أغلى إنسانة في حياتي، التي أنارت دربي بنصائحها، إلى من زينت حياتي بضياء البدر، وشموع الفرح، إلى من منحتني القوة والعزيمة لمواصلة الدرب و كانت سببا في مواصلة دراستي، إلى من علمتني الصبر و الاجتهاد ، إلى الغالية على قلبي أمي.

إلى كل الأشخاص الذين أحمل لهم كل المحبة والتقدير.

عزوز يوسف

الفهرس

المقدمة	
الفصل الاول : ماهية عقود البيع الدولية	
المبحث الاول	**معايير تحديد الصفة الدولية لعقد البيع الدولي**
المطلب الاول	المعيار القانوني لتعريف العقد الدولي
المطلب الثاني	المعيار الاقتصادي لتعريف العقد الدولي.
المبحث الثاني	**الشخص الطبيعي كطرف في عقد البيع الدولي**
المطلب الاول	الشخص الطبيعي كطرف في عقد البيع الدولي
المطلب الثاني	اهلية الشخص الطبيعي كطرف في عقد البيع الدولي.
الفصل الثاني : التزامات الناشئة عن البيع الدولي	
المبحث الاول	**التزامات البائع .**
المطلب الاول	الالتزام بتسليم البضائع و المستندات
المطلب الثاني	الالتزام بالمطابقة
المطلب الثالث	ضمان التعرض و العيوب الخفية
المبحث الثاني	**جزاء إخلال البائع بتنفيذ الالتزامات .**

المطلب الاول	التنفيذ العيني
المطلب الثاني	تخفيض الثمن
المطلب الثالث	الفسخ
الخاتمة	
قائمة المراجع	

المقدمة :

تحتل التجارة الدولية مركز الصادرة في العلاقات الحديثة و ذلك لما تنطوي عليه من تبادل للخدمات ، و لما تتضمنه من نقل البضائع و للسلع المختلفة .

و يتم النشاط التجاري الدولي من خلال عقد البيع الدولي ، و يعتبر العقد البيع الدولي من أهم الوسائل القانونية لممارسة التجارة الدولية ، وله دور بارز في بناء اقتصاديات المجتمعات و اتخذته الدول الصناعية الكبرى كوسيلة لتحقيق سياسة العولمة ، و بما أن العقد الدولي الوسيلة المساعدة في تنشيط التجارة الدولية و محرك للتنمية الاقتصادية لدول نجد هناك اهتمام و إلمام من طرف الهيئات الدولية من اجل وضع قواعد منظمة لتنفيذ العقد و التزامات المترتبة عليه .

بالإضافة إلى تحقيق الحماية اللازمة للمتعاملين في هذا المجال (المشتري . البائع) حتى يتمكن الأطراف من الحصول على المراد تحقيقها من خلال التعاقد وجب عليهم تنفيذ ما عليهم من التزامات عقدية و ذلك حفاظا على استقرار المراكز القانونية الأطراف عقد و عملت على تنظيم التزامات الأطراف وللجزاءات التي تترتب نتيجة الإخلال بالالتزامات .

من هنا نطرح الإشكالات التالية :

فيما يتمثل خصوصية التزامات البائع و أثار إخلال بالالتزامات أثناء التعاقد ؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدت على المنهج الوصفي وذلك من خلال الوصف دقيق للالتزامات البائع وجزاء إخلال البائع بالتزاماته و تحليل من خلال الأحكام و أثار المرتبة عنه و من الأسباب اختيار الموضوع :

. الدافع الشخصي و الرغبة و تخصصي .

. ضرورة إبراز دور البائع في التجارة الدولية .

. كيف تم إلمام المواثيق الدولية بالأطراف المتعاقدة .

و أهمية الموضوع : تتمثل في تحليل القواعد و الأحكام المتعلقة بالتزامات البائع في عقد البيع الدولي و من الصعوبات التي واجهتها في إعداد البحث .

. قلة المراجع .

. كثرة المراجع العامة .

. ضيق الوقت .

ـ قمت بدراسة هذا الموضوع وفق للخطة التالية :

المبحث الأول: معايير تحديد الصفة الدولية لعقد البيع الدولي.

المطلب الأول: المعيار القانوني لتعريف العقد الدولي.

المطلب الثاني: المعيار الاقتصادي لتعريف العقد الدولي.

المبحث الثاني: الشخص الطبيعي كطرف في عقد البيع الدولي

المطلب الأول: اهلية الشخص الطبيعي كطرف في عقد البيع الدولي.

المطلب الثاني: المستهلك كطرف في عقد البيع الدولي للبضائع

الفصل الثاني : التزامات الناشئة عن البيع الدولي .

المبحث الأول: التزامات البائع .

المطلب الأول : الالتزام بتسليم البضائع و المستندات .

المطلب الثاني : الالتزام بالمطابقة .

المطلب الثالث : ضمان التعرض و العيوب الخفية .

المبحث الثاني : جزاء إخلال البائع بتنفيذ الالتزامات .

المطلب الأول : التنفيذ العيني .

المطلب الثاني : تخفيض الثمن .

المطلب الثالث : الفسخ .

خاتمة .

الفصل الأول:

ماهية عقود البيع الدولية.

المبحث الأول: معايير تحديد الصفة الدولية لعقد البيع الدولي.

المطلب الأول: المعيار القانوني لتعريف العقد الدولي.

المطلب الثاني: المعيار الاقتصادي لتعريف العقد الدولي.

المبحث الثاني: الشخص الطبيعي كطرف في عقد البيع الدولي

المطلب الأول: اهلية الشخص الطبيعي كطرف في عقد البيع الدولي.

المطلب الثاني: المستهلك كطرف في عقد البيع الدولي للبضائع

المبحث الأول: معايير تحديد الصفة الدولية لعقد البيع الدولي.

من أجل توضيح متى يكون العقد دوليا، قدم الفقه معياران، معيار قانوني يعتد بعناصر الرابطة العقدية ومدى تطرق الصفة الأجنبية لهذا العناصر كلها أو بعضها، ومعيار اقتصادي يعبر عن مدى اتصال الرابطة العقد بمصالح التجارة الدولية.

المطلب الأول: المعيار القانوني لتعريف العقد الدولي

ان عقد البيع الدولي هو كل عقد يتعلق بشأن من الشئون الخاصة كتبادل السلع والمنتجات والخدمات ويكون أطرافه من الأشخاص العاديين الطبيعي أو المعنوي أو مع الهيئات الأجنبية أو الدول بوصفها من أشخاص القانون العام الداخلي إن العقد، بصفة عامة " هو توافق إردتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني معين يتمثل في إعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل" فيتسم العقد بالدولية عندما يكون أحد عناصره أجنبيا[1]. لذلك ذهب جانب من الفقه في تكييفه للرابطة العقدية، إلى اعتبار أن العقد الدولي هو: ذلك العقد الذي اتصلت عناصره القانونية بأكثر من نظام قانوني واحد، أي إذا تضمن عنصرا أجنبيا واحد على الأقل وبجنسية المتعاقدين أو بموطنهم، حيث أن دولية العقد تتوقف على مدى تطرق الصفة الأجنبية إلى عناصره القانونية المختلفة، فإذا اتصلت أحد عناصر العلاقة التعاقدية بدولة أجنبية أو أكثر، فإنها تكتسب الطابع الدولي لتعلقها بأكثر من نظام قانوني واحد [2]. حيث يقوم هذا الاتجاه على فكرة أساسية و جوهرية مفادها أن العقد يعد دوليا فيما لو اتصلت عناصره القانونية بأكثر من نظام قانوني واحد. وقد أخذ بهذا المعيار العديد من أحكام التحكيم، مثل الحكم الذي أصدرته

---

[1] حمد صبري السعدي، **شرح القانون المدني الجزائري النظرية العامة للالتزام**، الطبعة الثانية ، الجزء الأول دار الهدى ، 2004 ،ص 38

[2] فخر الدين وناس ، **شروط ومبادئ صياغة العقود الدولية** ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي تبسة ، 2020 ص 15

إحدى هيئات التحكيم في إطار نضام تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس 20 جويلية 1985 ،[3] وهكذا يعد عقد البيع دوليا وفق لهذا النظر فيما لو أبرم العقد في باريس بين فرنسي مقيم في فرنسا وبلجيكي يقيم في بلجيكا وتعلق ببضاعة موجودة في إيطاليا ومطلوب تسليمها هناك على أن يتم دفع الثمن في فرنسا، فمثل هذا العقد يتسم بالطابع الدولي لاتصال عناصره بثلاث دول، أي بأكثر من نظام قانوني واحد[4] .

لكن المقصود الحقيقي بالمعيار القانوني للأخذ بصفة الدولية هو أن يكون العقد متصلا بأثر من نظام قانون واحد، وهذا ما أقره "باتيفول" في السنوات الأخيرة، بحيث تتنوع عناصر الاتصال في عدة دول، و هذه العناصر قد تكون شخصية، أختلاف جنسية المتعاقدين، أو اختلاف محل إقامتهم، وقد تكون موضوعية متعلقة بموضوع العقد محل إبرام العقد أو محل تنفيذه .فموضوع المعيار القانوني هو التمييز بين العقد التجاري وسائر عقود التجارة الدولية و إن لم يعط له تعريف دقيق، ويرجع ذلك إلى أن لقاضي النزاع حرية العناية به حسب الأحوال و الظروف لكن يمكن وفقا لهذا المعيار تحديد دولية بأن يكون آلا الطرفين سواء البائع أو المشتري المنتمين إلى أنظمة قانونية مختلفة[5]

---

[3] بشار محمد الأسعد، **عقود الدولة في القانون الدولي**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، البقاع، 2010 ،ص 22.

[4] حمود سمير الشرقاوي، **العقود التجارية الدولية دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع**(، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992 ، ص 16.

[5] خالد شويرب ،**القانون الواجب التطبيق على العقد التجاري** ، اطروحة لدكتوراه (الجزائر : كلية الحقوق ، جامعة بن سوف بن خدة 2009)

كما أن البيع لا يكون دوليا إلا إذا وجدت أماكن العمل أو محل الإقامة لكل من البائع والمشتري على أقاليم دول مختلفة بغض النظر عن جنسية كل منهما[6] ، وهذا ما أكدته اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع في نص المادة الأولى منها، إذ جاء فيها: "تطبق أحكام هذه الاتفاقيات على عقود بيع البضائع المعقودة بين أطراف توجد أماكن عملهم في دول مختلفة" 2 . كما انه لم يكتفي قانون لاهاي الموحد بالضابط الشخصي لتقدير ثبوت دولية عقد البيع، وانما علقها على توافر أحد عناصر الضابط الموضوعي ألا وهي:

1- وقوع البيع على سلع تكون عند ابرام عقد البيع محلا للنقل من دولة إلى أخرى أو تكون بعد ابرام البيع محلا لمثل هذا النقل: فهذا العنصر يتضمن أمرين هما أن العقد يتضمن بيع سلع يتم نقلها من دول لأخرى، والأمر الثاني يتعلق بأن العقد يتضمن بيع سلع س وف يتم نقلها من إقليم دولة إلى إقليم دولة أخرى، فإن توافر أي أمر من هذين الأمرين مع الضابط الشخصي فإن العقد يعد عقد بيع دولي

2- صدور الإيجاب والقبول في دولتين مختلفتين: وهذا العنصر واضح وبالمثال يتضح أكثر كأن يصدر الإيجاب في دولة ما، وأن يصدر القبول في دولة أخرى، وهكذا يكون الإيجاب والقبول قد صد ا ر في دولتين مختلفتين، ولا يشترط أن تكون أي من الدولتين في مكان عمل الموجب أو القابل.

---

[6] الفقرة الأولى من **المادة الأولى من اتفاقية لاهاي** لعام 1964 بشأن البيع الدولي للمنقولات المادية: "يسري هذا القانون على عقد البيع للمنقولات المادية التي تبرم بين أطراف توجد مراكز أعمالهم....في دول مختلفة وذلك في الأحوال الآتية.

3–تسليم الشيء المبيع في دولة غير تلك التي صدر فيها الإيجاب والقبول: ويكون البيع وفقا لهذا العنصر دوليا للمنقولات المادية كخطوة أولى نحو توحيد شامل لقواعد هذه العقود[7].

المطلب الثاني: المعيار الاقتصادي لتعريف العقد الدولي

لا يخفى بأن المتغيرات التي طرأت على عالمنا اليوم , سواء ما كانت تلك المتغيرات الأخيرة قد تجسدت على واقع الجانب الاقتصادي أم على واقع الجانب الاجتماعي فضلاً عن الجانب السياسي قد قابلها تراجعاً ملحوظاً لبعض المعاير والأفكار التي تم اعتناقها من قبل الفقه لمدة من الزمن في حالة ما أذا تطلب تحديد ٠ الصفة الدولية للعقود التجارية[8]

إن هذا المعيار يعتمد على العملية التي يحققها العقد التجاري الدولي المتمثلة في مصالح التجارة بمناسبة قضية Paul Matter الدولية، وهذا ما أخذ به القضاء الفرنسي حسب ما قاله المحامي الفرنسي فاتبعت المحكمة في قضائها تحليل المحامي) شهيرة طرحت على محكمة النقض الفرنسية سنة 1927 و يتلخص أ ريه في أن العقد يعد دوليا إذا ترتب عليه تحركات للأموال عبر الحدود الدولية[9].

---

[7]فخر الدين وناس ، **المرجع السابق** ، ص 19

[8]عمر سعد الله , **قانون التجارة الدولية , النظرية المعاصرة** , ط 2 , دار هومة للنشر والتوزيع , الجزائر , ٠ 2009 ص 56

[9]بوكلال مبروك، لحضير حكيم، **دور الإرادة في تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم /2012.السياسية –بجاية، 2011 ص 3.

أي أن هذا المعيار ينطوي على رابطة تتجاوز الاقتصاد الداخلي لدولة معينة، بأن تتضمن مثلا استيراد بضائع من الخارج، أو تصدير منتجات وطنية إلى دولة أجنبية، أي يترتب عليها حركة ذهاب وإياب للأموال عبر الحدو[10] ولكن عاب بعض الشرائح على هذا المعيار وقال أنه يتسم بالغموض وعدم التحديد، فهو لا يضيف جديد و إنما هو مجرد تطبيق للمعيار القانوني، حيث أن تبادل السلع والخدمات عن طريق العقد بين أكثر من دولة يسبغ عليه صفة الدولية لأنه يتضمن عنصرا أجنبيا مؤثرا في تحديد القانون الواجب التطبيق والقضاء المختص، ويتمثل هذا العنصر في آثار العقد وتنفيذه والذي يمتد خارج حدود الدولة[11]

يعتبر المعيار الاقتصادي الثاني المقدم من قبل القضاء لتحديد العقد التجاري الدولي، ويعد هذا المعيار معيارا موضوعيا يتناول مادة النزاع، أي العملية التي يحققها .العقد التجاري الدولي والمتمثلة في مصالح التجارة الدولية[12]

وفقا لهذا المعيار، لا يمكن تحديد صفة الدولية للعقد عن طريق الرجوع إلى عناصر العقد، سواء لجنسية الأطراف، أو مقر إقامة المتعاقدين، أو مكان إبرام .العقد...، بل تتحدد إذا وجد في العقد مد وجزر وتبادل القيم بين الدول 2ويختلف هذا المعيار الأول في أنه يعطي العقد محتوى اقتصاديا واقعيا، لأن العقد تصرف قانوني إرادي تترتب عليه آثار اقتصادية في المجال الدولي، أو بعبارة أخرى فإنه يعتبر أن تكييف العلاقة بوصفها وطنية أم دولية لا يرجع فيها إلى عناصر العقد، وإنما إلى سبب العلاقة وارتكابها لمعاملة دولية تدخل في الإطار التجاري الدولي، حتى ولو آن العقد وطنيا في نظر المعيار

---

[10] محمد ابراهيم موسى ، **انعكاسات العولمة على عقود التجارة :** دار الجامعة الجديدة ، مصر 2007. ص 57

[11] حسبية بكاريكة ، **عقود التجارة الدولية** ، (بجاية : كلية الحقوق و الحلوم السياسية ، جامعة بجاية 2013) ص 10.

[12] خالد شويرب ،**المرجع السابق** ، ص17 .

القانوني، و ذلك مثل إبرام عقد البيع الدولي ويكون موضوعه نقل بضاعة من دولة إلى دولة أخرى، وثمن البضاعة ينتقل من الدولة الثانية إلى الدولة الأولى، مع أن المتعاقدين من جنسية واحدة ومقيمين في دولة واحدة آذلك، فرغم عدم توفر المعيار القانوني إلا أن المعيار الاقتصادي موجود وهو التبادل عبر الحدود .

وعقد البيع ليس وحده الذي يعتبر من عقود التجارة الدولية، بل هناك أنواع أخرى من ضمنها عقد التوآيل التجاري، الذي يعد المثال الحي لعقود التجارة الدولية، لأن آآثر القضايا التي عرضت على محكمة النقض الفرنسية لتحديد صفة الدولية متعلقة بنزاعات عقود التوآيل التجاري[13].

وفقا للمعيار الاقتصادي تتحدد بالنظر إلى موضوعها أي العملية التي يحققها العقد في مصالح التجارة الدولية وهذا دون الرجوع إلى عناصر العقد مثل الجنسية ومحل إقامة الطراف فضلا عن أن المعيار الاقتصادي يعطي العقد محتوى اقتصاديا واقعيا كونه تصرف قانوني ادراي تترتب عنه آثار اقتصادية على الصعيد الدولي فهو يمثل الوسيلة القانونية التي تتم بها اغلب المعاملات التجارية على المستوى الدولي، وبذلك تحديد الصفة الدولية للعلاقة العقدية لا يرجع فيها إلى عناصر العقد وانما سبب العلاقة و ارتباطها بمعاملة دولية تدخل في المجال التجاري الدولي حتى ولو كان العقد وطنيا في نظر المعيار القانوني.[14]

---

[13] **نفس المرجع** ،ص18

[14] لعجال ياسمينة، **تنازع القوانين في علاقات عمل الفردية**، محاضرات ألقيت على طلبة سنة ثانية ماستر علاقات دولية خاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة – 2014 / 2015.

فالمعيار الاقتصادي يهدف الى غايات اقتصادية مستوحاة من حرية المبادلات في اطار التجارة الدولية يؤدي الى انتزاع العلاقة القانونية في مجال تنازع القوانين واخضاعها لقواعد التجارة الدولية [15].

باستطلاع الاتفاقيات الدولية نجدها لا تأخذ بهذا التعريف أعلاه، كضابط مستقل وقائم الذات لتحديد دولية العقد كشرط مسبق لتطبيق مقتضياتها، والعلة في ذلك أن الاتفاقيات تعتبر ما يسمى المعيار الاقتصادي ما هو إلا مقتضى من مقتضيات وموجب من موجبات، حيث أن انتقاء الاتفاقيات الدولية للعنصر القانونية الحاسمة مثل عنصر اختلاف مؤسسات الأطراف وجريان تنفيذ العقد في الخارج، واختلاف نقطة الوصول عن دولة القيام، واختلاف مكان الشحن عن مكان التفريغ، فهذه وغيرها تؤدي لا محالة إلى انتقال الأموال والخدمات عبر الحدود، وتجاوز المجال الاقتصادي لدولة واحدة، وبالتالي إدراك الغايات التي يسعى إليها أنصار المعيار الاقتصادي.

نظرا لاختلاف وجهات النظر حول تحديد المقصود من العقد التجاري الدولي، رأى بعض الفقهاء ضرورة الأخذ بالمعيار القانوني والمعيار الاقتصادي معا، من أجل وضع أسس للدولة مثلها مثل نظرية العقد، ولقد أيد المشرع الجزائري من خلال تعديله لقانون الإجراءات المدنية هذا التوجه[16].

---

[15] طيار محمد سعيد ، معايير تدويل العقود التجارة الدولية ، **مجلة المفكر** ، كلية الحقوق و الهلوم السياسية العدد 19 ، 2017 ص 610

[16] خالد شويرب ،**المرجع السابق** ، ص17

المبحث الثاني: الشخص الطبيعي كطرف في عقد البيع الدولي

ان ابرام العقد الدولي لا يتوقف عند الشروط القانونية المتعلقة بطبيعة الصفقة بل تتعداه الى وضعية الاطراف من حيث الاهلية الاشخاص الطبيعيين التي ، تدخل كأحد الاطراف في عملية ابرام عقد دولي ، لذلك سوف يتم التطرق الى اهلية الشخص الطبيعي كطرف في عقد البيع الدولي ، اضافة الى طرف الاخر هو المستهلك .

المطلب الأول: أهلية الشخص الطبيعي كطرف في عقد البيع الدولي.

الأهلية في مجال القانون تعني صلاحية أعترف بها القانون للشخص هذه الصلاحية، قد يقصد بها صلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وعندئذ نواجه ما يسمي بأهلية الوجوب؛ أي وجوب اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وأما القدرة على إنشاء الحقوق والالتزامات عن طريق مباشرة التصرفات القانونية المختلفة، فيما يتعلق بأهلية الأداء، وقد حدد القانون أهلية الوجوب من لحظة ميلاد الشخص حيا، أما الأداء فمناطها سن التمييز المحدد ب 13 سنة كاملة وبالمقابل سن الرشد 19 سنة هي السن القانوني لمباشرة كل التصرفات القانونية[17] .

يعتبر الموطن حالة واقعية وفكرة قانونية ذات أهمية في الحياة القانونية ، سواء الداخلية أو الدولية فعلى المستوى الداخلي ، يعد الموطن ذلك الاستقرار المكاني اللازم لتنظيم العلاقات القانونية ، حيث أن كل شخص يتصل بمكان معين بحكم صلته بعائلته وبحكم عمله ومصالحه وبحكم العادة ، أما على مستوى الحياة الدولية للأفراد ، فتظهر فكرة

[17] عمارة مسعودة ،الأهلية القانونية للطفل للالتحاق بالعمل في التشريع الجزائري ،**مجلة افاق علمية** ، جامعة تمراسنت المجلد 12 ، العدد02 ، ص 579

الموطن على أساس توزيع الأشخاص توزيعا دوليا بين الدول برابطة سياسية وقانونية تربط الشخص بالدولة هي الجنسية[18].

نقصد بالأهلية الصلاحية للحصول على الحقوق و تحمل الالتزامات وكذلك الصلاحية لاستخدامها الوجوب/الأداء في طريقة إبرام تصرفات قانونية[19] وقسمت اغلبية الانظمة القانونية الاهلية الى قسمين : أهلية وجوب و اهلية اداء ، فأهلية الوجوب هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق ، وكل شخص سواء كان طبيعيا او معنويا ويكون جائزا لان تكون له حقوق و عليه واجبات[20] ، وتكن عبر مرحلتين و هي مرحلة الحمل و يعد فيها الشخص ذو أهلية وجوب ناقصة لأنه غير صالح للتحمل بالالتزام و غير صالح لكسب الحقوق و تثبت له شرط و لادته حيا المادة : 187 [21]. المرحلة الثانية تبدأ بعد ولادته حيا : حيث يستطيع بعدها تحمل الالتزامات لاكتساب الحقوق إلا ما منعه عنه القانون بنص خاص المادة : 403 من قانون المدني : تمنع المحامين من شراء الحقوق المتخاصم عنها . اما بخصوص أهلية الاداء هي صلاحيات الشخص لاستعمال هذا الحق ، بحيث لم يتم وضع ايه قاعدة قانونية دولية تحدد السن القانونية ،[22] وفق القانون الجزائري فأن اكتساب هذا الحق يكون :

---

[18] عز الدين عبد الله ، **القانون الدولي الخاص** ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، مصر، ط 10 ، 1977 ،ص546

[19] عصام نجاح، **محاضرات عقود تجارية دولية** ، سنة اولى ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قالمة ، ص 10

[20] عبد الرزاق أحمد السنهوري ، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد** ، المجلد 01 ، نظرية الالتزام ، ط3 ، منشورات الحلبي الخقوقية ،بيروت ص 283

[21] المادة 187 من قانون الاسرة : تصح الوصية للحمل بشرط أن يولد حيا، وإذا ولد توائم يستحقونها بالتساوي ولو اختلف الجنس

[22] عصام نجاح ،**المرجع السابق** ، ص 13

– المرحلة الأولى : وهي مرحلة الجنين : ليس له أهلية الأداء.

–المرحلة الثانية : و هي مرحلة الصبي غير المميز(عديم الأهلية) : و هي من الولادة حتى الثالثة عشر.تنص المادة 42(المعدلة)من القانون المدني التمييز لصغر في السن أو عته أ:(لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد وجنون . يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة)

–المرحلة الثالثة : مرحلة الصبي المميز(ناقص الأهلية): و تمتد هذه المرحلة : من الثالثة عشر دون بلوغ سن الرشد 19سنة و هنا تكون أهليته قابلة للإبطال و نميزها من خلال تصرفاته .فإذا كانت تدخل ضمن تصرفات الضارة محضا فإنها تكون باطلة , أما التصرفات التي تدور بين النفع و الضرر متروكة للسلطة التقديرية للقاضي , أما التصرفات النافعة نفعا محضا فإنها جائزة مع امكانيه إبطالها .

–المرحلة الرابعة : أهلية التمييز كامل الأهلية : و هي مرحلة بلوغ سن الرشد و هنا تكون تصرفاته صحيحة سواء كانت نافعة او ضارة حسب نص المادة : 40 من قانون المدني [23] من بلغ سن التسعة عشر سنة كاملة متمتعا بقواه العقلية و غير محجور عليه أصبح أهلا للتصرف . و تجدر الإشارة هنا إلى انه في حالة بلوغ الشخص سن : 19 سنة و لم تكن له أهلية أو انعدمت، فتدخل المشرع و اوجب على ضرورة تعين ولي أو وصي أو قيم مادة : 44 من القانون المدني[24] .هذه على حسب ما تم وضعه المشرع الجزائري .

---

[23]المادة **40 من القانون المدني** " :كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد 19 سنة كاملة."

[24]المادة : **44** يخضع فاقد الأهلية ، وناقصوها، بحسب الأحوال لأحكام الولاية، أو الوصاية، أو القوامة، ضمن الشروط ووفقا للقواعد المقررة في **القانون**.

اذ لا توجد أي قاعدة قانونية دولية موضوعة في هذا المجال وعليه لابد في هذه النقطة الاستناد إلى القوانين الوطنية ، وكقاعدة عامة أهلية الأشخاص الطبيعية محكومة بقانون جنسياتهم حسب المادة 10 من القانون المدني .انعدام أو انقضاء الأهلية هو سبب لبطلان العقد. البطلان يمكن أن يدعيه فقط الطرف القاصر أو ممثله .كما يمكن للقاصر أن يثبت التصرف لما تكتمل أهليته يجيزه[25].

حدد المشرع الجزائري سن الرشد للأشخاص الطبيعيين 19 سنة كاملة شرط ان يكون الشخص يتمتع بكامل قواه العقلية و غير محجوز عليه ، [26]

ويعد انعدام الاهلية او نقصانها سبب اساسي لبطلان العقد و البطلان يمكن ان يدعيه الطرف القاصر او ممثليه ،كما يمكن له ان يثبت التصرف لما تكتمل أهليته ، ويمكن للشخص القاصر ان يبرم عقدا دوليا عن طريق الوكالة ، حسب قواعد Unidroit والمبادئ الاوربية فأن السلطة تمثل الولاية من قبل الموكل للوكيل تكن بشكل صريح وضمني حسب نص المادة 20/03 من المباذئ الاوربية و التصرفات التي يقوم بها الوكيل في حدود الوكالة ، فهي لا تلزم الوكيل لربط موكل الغير بشكل مباشر وفق نص المادة Unidroit 2.2.3 و المادة ،202.3 من المبادئ الاوربية ولكن الوكيل يلتزم بشكل شخصي اتجاه الغير اذا كان الغير لا يعرفه ، اما اذا تصرف دون سلطة تمثيل او خارج الوكالة ،فأن هنا التصرف لا يلزم الا الوكيل نفسه نص المادة 5 من قواعد Unidroit.[27]

---

[25] **نفس المرجع** ، ص 11

[26] **المادة 40** من القانون المدني الجزائري "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

[27] ابتسام سلطاني ،**النظام القانوني لعقد البيع الدولي** ، ماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ام البواقي 2018،ص 26.27.

المطلب الثاني: المستهلك كطرف في عقد البيع الدولي للبضائع

لقد ظهرت العديد من التعاريف التي حاولت تحديد تعريف دقيق للمستهلك من بينها من يعرفته على انه الشخص الذي يقتضي اغراض لاستعماله الشخصي او العائلي ، وهو مفهوم ضيف [28] ومنها توسعت فيه ليشمل المحترف الذي يتعاقد في اطاره المهني ، من القوانين التي اعتمدت مفهوما ضيقا للمستهلك فهي ترى ان المستهلك هو الزبون غير محترف للمؤسسة او المشروع وان المستهلك هو الشخص الطبيعي الخاضع للقانون الخاص و الذي يقتني او يستعمل الاموال او الخدمات لغرض غير مهني أي اشباع حاجات شخصية او عائلية ، على هذا لا يكتسب صفة المستهلك من يتعاقد لاغراض مهنية .[29]

يعرف المستهلك ايضا على انه (المتعاقد الذي يبرم عقودا آيا كان شكلها أو موضوعها مع طرف اخر مهني متخصص فنيا و ذلك لإشباع حاجاته الشخصية و ال اسرية ، دون ان تدخل في هذا التعاقد في اطار ممارسة نشاط مهني للطرف الاول)[30].

ولقد ايدت هذا المفهوم العديد من الاتفاقيات الدولية من بينها اتفاقية فينا بشأن البيع الدولي عام 1980 التي تطرقت لتعريف المستهلك ضمنيا عندما نصت على استبعاد هذ ه البيوع ، فتنص في المادة 2 على انه " لا تسري هذه الاتفاقيات على : البضائع التي تشتري للاستعمال الشخصي او العائلي او المنزلي . الا اذا كان البائع لا يعلم قبل

---

[28] ابتسام سلطاني ، **المرجع السابق** ، ص 26

[29] **المرجع نفسه** ،ص 26

[30] عبد الحكيم مصطفي عبد الرحمان ، **حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص** .(القاهرة : دار النهضة العربية ، 1997) ص 14

التعاقد و لا يفترض فيه انه يعلم بأن البضائع اشتريت لاستعمالها في أي وجه من الوجوه المذكورة [31].

من جانب اخر يوجد من التشريعات من اعتمدت مفهوما موسعا ، للمستهلك فعرفته على انه كل شخص يتعاقد بغرض الاستهلاك ، أي بغض اقتناء او استعمال ما او خدمة ، حتي ان كان هذا الشخص محترفا مادام خارج مجال اختصاصه المهني ، ويري البعض ضرورة توسيع مصطلح المستهلك ليشمل جميع المتعاقدين .[32]

فحين ذهبت بعض التنظيمات في تحديدها لعقود الاستهلاك بتبني معيار دولية العقد المتعارف عليه في فقه القانون الدولي الخاص بل وضعت معايير إضافية وشروطاً خاصة لاعتبار العقد محل النزاع عقد استهلاك؛ فكما هو ملاحظ لا تنطبق القواعد الخاصة بحماية المستهلك في هذه التنظيمات على جميع عقود الاستهلاك التي تتضمن عنصراً أجنبياً وإنما يقتصر تطبيقها على العقود التي أبرمها المستهلك في حدود دولته والتي قد يتم إبرامها إما عن طريق الشراء من المحل الفعلي لمتجر الذي يباشر من خلاله المهني أو التاجر نشاطه في دولة المستهلك أو عن طريق التعاقد عبر الإنترنت في حال وجه التاجر نشاطه إلى دولة المستهلك باستخدام إما الإيميل أو عبر المواقع الإلكترونية أو أي وسيلة آخرى.

وفي تحديد فيما إذا كان التاجر الذي يبيع منتجاته عن طريق مواقع إلكترونية قد وجه فعل نشاطه إلى دولة إقامة المستهلك أم لا، اعتمدت محكمة العدل الأوروبية على عدة عناصر أهمها: سماح الموقع ذاته بإبرام العقد مع أشخاص من عدة دول بما في ذلك دولة إقامة المستهلك؛ إمكانية أجراء الدفع الإلكتروني من محل إقامة المستهلك؛ ذكر رقم

---

[31] المادة 2 : من اتفاقية فينا بشان البيع الدولي 1980

[32] ابتسام سلطاني ، **المرجع السابق** ، ص 27

الهاتف مع الرمز الدولي من أجل تيسير الوصول إلى موقع التاجر أو موقع الوسيط من قبل المستهلكين المقيمين في دول أخرى؛ استخدام لغة وعملة دولة إقامة المستهلك[33].

اما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص في المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش على ان المستهلك هو كل شخص يقتني بثمن او مجانا منتوجا او خدمة معدين للاستعمال الوسطى او النهائي لسد حاجيات الشخصية ، او حاجة شخص اخر او حيوان يتكفل به [34] .

من خلال هذه المادة نري المشروع الجزائري اخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك ،قد اكد موقفه في تبني هط المفهوم بالمرسوم التنفيذي 97-254 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة التي تشكل خطرا من نوع خاص و استيرادها ، حيث جاء في الفقرة من المادة الثانية منه (يقصد بالمنتوج الاستهلاكي في مفهوم هذا المرسوم المنتوج النهائي للاستعمال للمستهلك)[35]

---

[33] وفاء يعقوب جناحي ، دور قواعد القانون الدولي الخاص في حماية المستهلك في العلاقات التعاقدية ذات العنصر الأجنبي ، **مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية** ،المجلد 19 العدد 01 ص 441

[34] **المرسوم التنفيذي** 90-39 المؤرخ 30 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش ، الجريد ة الرسمية العدد 5 لسنة 1990

[35] بودالي محمد ، **الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري** ، دار هومة ، الجزائر ، الجزائر 2007 ص 87

خلاصة الفصل الاول

ان تطور الحاصل على مستوى العلاقات الدولية و المنظومة القانونية الدولية ، مس هو الاخر النشاط التجاري الذي يكون بين اطراف دولية ، حيث وضعت العديد من الدول مجموعة من الاتفاقيات لتنظيم عمليات عقود البيع الدولي

الفصل الثاني

الفصل الثاني : التزامات الناشئة عن البيع الدولي .

المبحث الأول: التزامات البائع .

المطلب الأول : الالتزام بتسليم البضائع و المستندات .

المطلب الثاني : الالتزام بالمطابقة .

المطلب الثالث : ضمان التعرض و العيوب الخفية .

المبحث الثاني : جزاء إخلال البائع بتنفيذ الالتزامات .

المطلب الأول : التنفيذ العيني .

المطلب الثاني : تخفيض الثمن .

المطلب الثالث : الفسخ .

الفصل الثاني : الالتزامات الناشئة في عقد البيع الدولي .

تعتبر مرحلة تنفيذ العقد الدولي من أهم المراحل في العقد، لان الهدف من إبرام العقد هو تنفيذ الالتزامات المتقابلة للأطراف ، وبالتالي الالتزامات الواجبة على المدين هي الحق للدائن ، وبهذا يصبح للعقد فعالية عندما يرى أطرافه غايتهم يتحقق بتمام تنفيذه في كل ماتم الاتفاق عليه ، لأنه إذا ابرم عقد تصبح له قوة ملزمه وبالتالي يلتزم كل متعاقد بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليه بموجب العقد و التنفيذ يكون عن قيام الأطراف بتطبيق كل ما اشتمل عليه العقد و الاحترام لبنوده[36] .

و بما أن عقد البيع الدولي للبضائع هو من عقود الملزمة للجانبين ، فانه يوقع التزامات متقابلة لكل من الطرفين أي البائع و المشتري ، و تتمثل الالتزامات البائع الأساسية بحسب المادة 30 من اتفاقية فينا في التزامه بتسليم البضائع و المستندات إضافة إلى التزامه بالمطابقة كالتزام مستقل .

و من هنا نقسم الفصل إلى : مبحثين و مطالب و فروع وهي :

المبحث الأول : التزامات البائع .

المبحث الثاني : جزاء إخلال البائع بتنفيذ الالتزامات .

[36] حمودي محمد ناصر ، **العقد الدولي الالكتروني المبرم عبر الانترنت مع التركيز على عقد البيع الدولي للبضائع .** البويرة الجزائر ، دار الثقافة و النشر ، ط 01 ، 2012 ، ص 378، 414 .

المبحث الأول : التزامات البائع .

يترتب على البائع من خلال عقد البيع و هي الالتزام بتسليم المبيع و نقل الملكية و يجب ان يكون تسليم المبيع كاملا و هذا ما نصت و حددته اتفاقيتي لاهاي و فينا 1890[37] ، و هنا سنقسم هذا المطلب إلى :

المطلب الأول : الالتزامات بتسليم البضائع و المستندات .

الالتزام بالتسليم هو من الالتزامات الرئيسية التي تنشئ عن عقد البيع و يقع على عائق البائع ، هذا ما نصت عليه المادة 30 من اتفاقية فينا " يجب على البائع أن يسلم البضائع و المستندات المتعلقة بها ، و أن ينقل ملكية البضائع على النحو الذي يقتضيه العقد " لكن المادة 30 لم تعطي تعريفا دقيقا للتسليم لكن في المادة 31 من اتفاقية فينا أكدت أن التسليم هو العملية القانونية التي من خلالها يجب على البائع اتخاذ جميع الإجراءات التي بموجبها يضع البضاعة تحت تصرف المشتري او وكيله ، وهذا الالتزام هو من الالتزامات المترتبة بمجرد انعقاد عقد البيع[38] .

وبالنسبة للمشرع الجزائري نص على الالتزام في المادة 367 فقرة الأولى من القانون المدني الجزائري ,

و جاء فيها ما يلي : " يتم التسليم يوضع المبيع تحت تصرف المشتري حتى بتسلمه بحيث يتمكن من حيازته و الانتفاع به دون عائق و لو ولم يتسلمه تسلما ماديا "

من هنا نستنتج أن تسليم المبيع فيه عنصرين أساسين :

1 . وضع الشيء المبيع تحت تصرف المشتري حتى يتمكن من حيازته و الانتفاع به .

---

[37] . نسرين سلامة محانية ، **التزام البائع بالتسليم و المطابقة دلالة في القانون الانجليزي و اتفاقية فينا لبيع الدولي للبضائع 1980** ، عمان ، ط 1 ، دار الثقافة لنشر و التوزيع ، 2011 ، ص 192 .

[38]. حمودي محمد الناصر ،**المرجع السابق** ، ، ص 380 .

2 . هو إخطار البائع للمشتري بان المبيع تحت تصرف [39] .

للتسليم حسب اتفاقية فينا 1980 قد يكون فعليا يمكن أن يكون ضمنيا ، هذا ما أكدته اتفاقية حسب المادة 31 التي تناولت التسليم الفعلي الذي يكون بمجرد مناولة البائع للبضاعة و يقدمها للمشتري أي هنا اتصال مادي ، بحيث تدخل البضاعة تحت سيطرة المشتري الفعلية ، و حسب القوانين الداخلية يعتبر التسليم الفعلي هو التسليم القانوني الذي يمكن المشتري من السيطرة على البضاعة و الانتفاع بها و تفصلت إلى التسليم الحكمي أو المعنوي لأنه لا يتم بطريقة مادية ، و يتحقق التسليم المعنوي في حالتين :

أولا : في حالة ما إذا كان تبييع تحت حيازة المشتري قبل البيع ، فقد يكون المشتري مستعيرا أو مستأجرا أو مودعا لديه هنا التسليم حكميا بالاتفاق بين الأطراف .

ثانيا : هي إذا بقى التبييع في حيازة البائع بعد سبب آخر غير الملكية[40] .

و هناك عدة طرق و كيفيات للتسليم و سوف نتطرق إلى :

. التسليم للناقل نصت عليه المادة 32 في فقرتها الأولى من اتفاقية تنص على مايلي :" إذا قام البائع وفق لهذه الاتفاقية ، بتسليم البضائع إلى الناقل ، و إذا كانت البضائع لا يمكن تعيينها بوضوح بأنها المشمولة بالعقد سواء بوجود علامات مميزة عليها أو بمستندات الشحن أو بطريقة أخرى ، يجب على البائع أن يرسل إلى المشتري إخطار بالشحن يتعيين البضائع[41] " .

---

[39] . الامر رقم 75 . 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية العدد 17 الجزائر 13 ماي 2007 ، من ص 58 .

[40]. حمودي محمد ناصر ، المرجع سابق ، ص 383 .

[41]. نسرين سلامة ، مرجع السابق ، ص 141 ,

أن البضائع لها نوعان ، البضائع المعينة بالنوع و البضائع المعينة بالذات ، هنا نلاحظ من نص المادة بالالتزام البائع بتسليم البضاعة إلى الناقل و طبقا للمواصفات المنصوص عليها في العقد مع إخطار المشتري على الحاوية البضاعة من اجل تعيينها .

. **نقل البضائع :**

جاء في المادة 32 من اتفاقية فينا " إذا كان البائع ملزما باتخاذ ما يلزم لنقل البضائع فان عليه أن يبرم العقود اللازمة ليتم النقل إلى مكان المحدد بوسائط النقل وفق شروط و الظروف المتبعة عادة في النقل " .

هنا نلاحظ من نص المادة ان البائع ملزم بترتيب عملية النقل و إبرام عقد مع الشاحن.

. التامين على البضاعة : تنص المادة 32 في الفقرة 3 من اتفاقية فينا "إذا لم يكن البائع ملزما بالإجراء التامين على الناقل البضائع فانه يجب عليه أن يزود المشتري عندما يطلب ذالك بجمع المعلومات اللازمة لتمكينه من إجراء التأمين[42] .

و يجب الإثارة انه البائع غير ملزم بتزويد المشتري بالمعلومات إلا إذا طلب المشتري بالمعلومات إلا إذا طلب المشتري منه ، ومع ذلك في بعض النشاطات التجارية يكون ملزم البائع بذلك حتى في حالة عدم طلب المشتري لهاته المعلومات و هذا ما ما نص عليه العرف التجاري وفقا لأحكام المادة 9 من الاتفاقية ، وفي حالة إخلال البائع بهذا الالتزام يحق للمشتري المطالبة بالفسخ[43].

---

[42] . المادة 32 من اتفاقية فينا .

[43] . محمود سمير الشرقاوي ، العقود التجارية الدولية خاصة لعقد للبضائع ، القاهرة ، مصر ، د طبعة ، دار نهضة ، ص 38 ، 46 .

ويجب على البائع البائع ذكر التاريخ التسليم في العقد أو في التاريخ الذي يحدد لاحقا يمكن الرجوع إليه حسب المادة 33 من اتفاقية فينا ويمكن أيضا أن يعدل البائع في الاتفاق و التزام البائع بهذا الأخير[44] .

يجب أيضا أن يحدد البائع مكان التسليم و هذا ما نصت عليه المادة 31 من اتفاقية فينا على " إذا كان البائع غير ملزم بتسليم البضائع في أي مكان معين فان التزامه بتسليم يكون على النحو الآتي :

1 . تسليم البضائع إلى أول ناقل لإيصالها إلى المشتري إذا تضمن عقد البيع نقل البضائع .

2 . إذا كان العقد يتعلق بنقل بضائع من ـــواحد و طرفان لهما علم بمكان البضاعة وقت إبرام العقد بالتالي البضاعة تحت تصرف المشتري .

3 . و هناك حالات يلتزم فيها البائع بوضع البضائع محل العقد وبمجرد تسليمها يكون اوفى البائع بالتزامه [45] ، وإذا كانت البضاعة تستوجب نقلها أكثر من مرة فان البائع بمجرد توصيلها إلى أول ناقل يكون هنا أوفى بالتزامه . وإذا كان البائع ملزم بتسليم المستندات الى المشتري فانه يعتبر قد أوفى بالتزامه عند سليم البضاعة .

ونلاحظ أن مختلف التشريعات نظمت للبائع عملية نقل البضائع و ركزت أيضا على تسليم المستندات هذا من خلال نص المادة 30 و 34 من اتفاقية فينا على إلزام البائع بتقديم المستندات المتعلقة بالبضائع " .[46]

---

[44] . محمودي محمد ناصر ، **المرجع السابق** ، ص 390 .

[45] . نسرين سلامة محاسنة ، التزام بالتسليم و المطابقة دراسة مقارنة القانون الانجليزي و اتفاقية الامم المتحدة للبيع الدولي للبضائع 1980 ، عمان ، ط 01 ، دار الثقافة و النشر و التوزيع ، 2011 ، ص 162 .

[46]

من يلاحظ أن عملية البائع ملزم بنقل البضائع مع المستندات في الوقت و المكان المحدد الذي تم الاتفاق عليه في العقد[47] .

و يجدر الإشارة أن المستندات التي يجب أن يقدمها البائع للمشتري متعددة و مختلفة حسب طبيعة العقد مثل : سندات الشحن أو وصولات و السندات التي تمثل البضاعة نفسها ، يجب الإشارة إلى نقطة مهمة أن المستندات البضائع في مجال التجارة الدولية تحدد ملكيتها[48] . بالإضافة إلى أن على البائع تقديم كل المستندات و التصريحات التكميلية التي تمكن المشتري من التنفيذ الجيد للعقد و عليه أيضا تسليم المستندات في الوقت و المكان الذي تم الاتفاق عليه في العقد و المنصوص عليه و يكون التسليم شخصيا أو عبر البريد ، و في حالة تسليم المستندات قبل الوقت المتفق عليه يحق للبائع إكمال النقص في المطابقة إلي غاية نهاية مدة التسليم الأصلية و نلاحظ أن تحديد اتفاقية فينا إلى كيفية تسليم المستندات تأكيدا على العلاقة الثنائية بين التزاماتي المطابقة و تسليم المستندات لأنه عند ما تكون المستندات غير مطابقة فان ذالك يؤدي إلي خلل بين التزامات البائع بالمطابقة وتسليم المستندات .

المطلب 02 : الالتزام بالمطابقة .

أن البائع في عقد البيع الدولي للبضائع لا يكتفي بتسليم البضائع ، بل يجب عليه تنفيذ التزام متعلق بالبضاعة ذاتها و محو المطابقة .

---

[47] . احمد سعيد الزقود ، **اصول التجارة الدولية البيع الدولي للبضائع** ، منصورة ، مصر ، المكتبة ، 2007 ، ص 154 .

[48] . حمودي ناصر ، مرجع سابق ، ص 395 .

لم تقدم اتفاقية فينا أي تعريف للالتزام بالمطابقة[49] ، لكن ركزت على أحكامها و هذا ما أشارت إليه المادة 35 و من الاتفاقية فقرة (03) على انه :

. " على البائع أن يسلم البضاعة تكون كميتها و نوعها و أوصافها و كذالك تغليفها و تعبئتها مطابقا لإحكام العقد "[50] , ولهذا لتكون مطابقة صحيحة يجب :

1 . تسليم البائع بضاعة صالحة لاستخدام للغرض الذي ابرم من اجله المشتري التعاقد .

2 . تسليم بضاعة وفق المواصفات و المقاييس التي عرضها البائع للمشتري حسب المادة 8 اتفاقية فينا .

3 . تغليف و تعبئة البضاعة وفق ما يناسب طبيعتها ، وهذا ما أكدته المادة 3/35 على انه "لأيسال البائع عن أي عيب في المطابقة كأن يعلم به المشتري أو كان لا يمكن أن يجهله وقت انعقاد العقد " .

و نجد المشرع الجزائري تحدث على البيع بالعينة في المادة 353 من قانون المدني الجزائري نصت على أن " إذا انعقد البيع بالعينة يجب ان يكون البيع مطابقا لها وإذا تلفت العينة أو هلكت في يد احد المتعاقدين ولو خطأ كان على المتعاقد بائعا أو مشتريا ، إن يثبت أن ــ مطابق أو غير مطابق للعينة " .

ونصت المادة 35 من اتفاقية فينا أن المطابقة يجب أن تتضمن على اقل ثلاثة شروط :

1 . المطالبة حسب الطلب بين المتعاقدين .

2 . خلو البضاعة من العيوب .

---

[49] ـ المادة من اتفاقية فينا .

[50] ـ طالب حسن موسى ، **قانون التجارة الدولية** ، عمان ، الاردن ، ط 2 ، دار الثقافة و التوزيع

3 . أن تكون البضاعة ملبية لحاجات المشتري و أن تكون مرتبطة بفكرة إعطاء النصائح و الإرشادات الضرورية عن استعمال البضاعة[51] .

وحسب اتفاقية فينا يوجد 3 أنواع للمطابقة في عقد البيع الدولي :

أ . المطابقة المادية : التسليم يقتضي على جعل المشتري ينتفع بالبضاعة وفق بنود العقد أي أن يضمن البائع القدر المعين في العقد من خلال الأطراف أو نتيجة العرف التجاري الدولي[52] .

وللمطابقة المادية عناصر وهي كالتالي :

1 . المطابقة الكمية : و يقصد بها تسليم المبيع وفقا للكمية المتفق عليها و المعنية في العقد دون زيادة أو نقصان[53] ، أي يضمن البائع القدر المعين المحدد في العقد من خلال الأطراف أو نتيجة العرف التجاري الدولي [54] ، أي أن على البائع الالتزام بتسليم البضاعة وفق الكمية المتفق عليها و المطلوبة في العقد في حالة نقص أو زيادة عالجت اتفاقية فينا في المواد 46 . 50 .

2 . المطابقة الوصفية : يلتزم البائع بتسليم بضاعة وفق للأوصاف كما هو متفق عليها في العقد . هذا يعرف في القانون الجزائري البيع العينة وفق للنص المادة 3/64 من القانون المدني انه : " يلتزم بتسليم الشئ المبيع للمشتري في حالة التي كان عليها وقت البيع[55] .

---

[51] . صافية بن جردال ، **الالتزام المادية في عقد البيع الدولي للبضائع** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر العاصمة ، 2013 ، ص 10 .

[52] . اسامة حميدة ، المرجع السابق ، ص 13

[53] . نفس المرجع ، ص 18 ,

[54] .

[55] . القانون المدني الجزائري .

يجب الإشارة إلى نقطة مهمة أن المطابقة بشان التعبئة و التغليف لها دور كبير في التجارة الدولية هذا ما أكدته المادة 35 فقرة (3) .

3 . المطابقة الوظيفية : نصت على هذا الحكم المادة 35 فقرة (ب) من اتفاقية التي تنص على " أن البضاعة تكون صالحة للاستعمال في الأغراض التي أحيط بها البائع علما صراحة أو ضمنيا وقت انعقاد العقد " ، أي انه من خلال المادة نجد حالتين :

. أن تكون البضاعة صالحة لعدة أغراض .

. أن تكون البضاعة معدة للغرض الذي يقصده المشتري .

المطلب الثالث : ضمان التعرض و العيوب الخفية .

إن دور البائع لا يقتصر على مجرد الالتزام بتسليم المبيع للمشتري ، أو المطابقة بل يمتد التزامه إلى ضمان تحقيق الجدوى الاقتصادية و ضمان التعرض و يقتصد به الحصول على الجميع و ضمانه و التمتع بكل الحقوق و ضمان التعرض هو الشيء الأساسي في عقد البيع الدولي[56] .

1 . التعرض الشخصي : اتفاقية فينا لم تنص على ضمان التعرض الصادر من البائع شخصيا لان نادر الوقوع في المعاملات التجارية الدولية ، نجد المادة 371 من القانون المدني تنص " على أن البائع يجب ضمان عدم تعرضه للمشتري ، من خلال ما تضمنت المادة نجد سواء كان التعرض من قبل البائع شخصيا و قد يكون التصدي ماديا أو قانونيا او قد يصدر التصدي من قبل الغير فكلا النوعين من التصرف يعبر عن إخلال البائع

[56] . قانون مدني الجزائري ، ص 58 .

بالضمان وهذا ما أكدته المادة 1665 من القانون المدني الفرنسي عليه يجب على البائع بان يضمن للمشتري حيازته هادئة للمبيع[57] .

2 . التعرض الصادر عن الغير : نجد اتفاقية فينا تلزم البائع بضمان أي ادعاء او حق يصدر من الغير يمس بحيازة المشتري للبضاعة المبيعة و يظهر ذالك من خلال الاتفاقية ان بضمان أي تعرض جاء شاملا سواء كان التعرض هو مجرد ادعاء او حق . فالادعاء يعني التزام البائع بضمان حتى ولو يرقى هذا الادعاء الى مرتبة الحق.

و يعتبر إلزام البائع بضمان التعرض القانوني الصادر من الغير هو التزام تقرر لحماية المشتري و ضمان حقه في حيازة البضاعة بشكل هادئ .

و حتى يلتزم البائع بضمان التعرض الصادر من الغير يجب توفر 3 شروط :

. أن يقع التعرض فعلا من الغير و معناه أن يكون الطرف أجنبي على العقد و ليس طرفا فيه و ذلك عن طريق رفع دعوى على المشتري و دعوى المرفوعة تختلف بالاختلاف الحق المدعي به فقد تكون دعوى استحقاق جزئي و التي يدعي من خلالها بملكية جزء معين من المبيع .

قد تكون د عوى رهن[58] ، لان احتمال وقوع تعرض وحده لا يكفي لمطالبة البائع بضمان بل يشترط ان يقع التعرض فعلا تكون التعرض واقع فعلا إلا إذا قام الغير بالاتخاذ السلوك ايجابي الذي يؤدي إلى حرمان المشتري من كل او بعض سلطاته على الجميع ، و يؤدي

---

[57] . دليلة معزوز ، **الضمان في عقود البيع الكلاسيكية و الالكترونية ضمان تعرض و الاستحقاق و العيوب الخفية** ، رسالة دكتوراء ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو الجزائر 2014 ، ص 38 .

[58] . عبد الرزاق احمد السنهوري ، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد** ، العقود التي تقع على الملكية البيع و المقايضة ، بيروت لبنان ، الجزء 04 ، 1998 ، ص 648 ،

هذا السلوك إلى تعكير حيازة المشتري على الجميع لذالك لا يمكن مطالبة البائع للضمان قبل حدوث التعرض[59] .

. يجب ان يكون ادعاء الغير مبنيا على أساس قانوني .

. أن يكون هذا الحق الذي يدعيه الغير بمعنى يشترط في ضمان البائع للتعرض الصادر عن الغير أن يكون الحق الذي يدعيه الغير موجودا قبل عملية البيع ، فإذا اقر الغير أن الحق الذي يدعيه لم يثبت له إلا بعد عملية البيع و لم يستمده من البائع لا يعتبر البائع مسؤولا عن الضمان ، إلا إذا كان قد انشأ بسبب البائع .

كما نجد أن اتفاقية فينا 1980 تعفي البائع من التعرض القانوني الصادر من الغير في حالتين :

. في حالة قبول المشتري لتسلم البضاعة بالرغم من علمه بوجود الحق الذي يدعيه الغير على البضاعة .

. لا يضمن البائع التعرض القانوني الصادر من الغير فيما يتعلق بالملكية الصناعية أو الذهنية .

الفرع 01 : ضمان العيوب الخفية .

يلتزم البائع بضمان العيوب الخفية التي لم تكن واضحة عند تسليم البضاعة للمشتري . حيث نجد أن هناك قواعد وشروط تنظم نظرية ضمان العيوب الخفية في عقد البيع حتى يتمكن المشتري من الرجوع إلى البائع من اجل الضمان ، وهذا ما أكدته المادة 379 من القانون المدني الفقرة 1 " يكون البائع ملزما بالضمان اذ لم يشمل المبيع على الصفات التي

[59] جردت هندي ، **الالتزام بالمابقة** ، و ضمان ادعاء الغير ، ص 125 .

تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري " هنا يكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو يكن عالما بوجودها " .

و يستنتج ان العيوب الخفي هو الحالة التي يكون عليها المبيع في غير عادته و التي تؤدي إلى حرمان المشتري من الانتفاع به بصورة كاملة و يؤدي إلي نقص قيمة المبيع[60] و العيب الموجب للضمان يجب أن تتوالم فيه أربعة شروط :

. يجب أن يكون العيب مؤثرا : و هو العيب الذي ينقص من قيمة المبيع أو من المنفعة .

. أن يكون العيب قديما : يجب أن يكون العيب الخفي موجودا في المبيع الذي يسلم فيه البائع المبيع للمشتري ، أو يشترط في العيب أن يكون موجودا وقت التسليم و معناه أن العيب الخفي الموجب لضمان يجب أن يكون موجودا وقت سليم الجميع إلى المشتري و حتى وان كان العيب غير موجود وقت إبرام العقد أما إذا لحق العيب بالمبيع بعد تسلم المشتري فان هذا العيب يخرج من نطاق الضمان البائع .

. أن يكون العيب خفيا : يشترط في العيب أن يكون خفيا وغير ظاهر وقت التسليم حتى يضمنه البائع[61] .

. أن يكون العيب غير معلوم للمشتري : يلتزم البائع بضمان العيب الخفي إذ كان المشتري يجعل وجود هذا العيب في المبيع .

في الأخير نجد إن الاتفاقيات و قواعد التجارة الدولية لم تتضمن نصوصا و قواعد تنظم نظرية ضمان العيوب الخفية بشكل صريح و نجد أن اتفاقيتي فينا و لاهاي 1964 و فينا 1980 أقرت مسؤولية البائع بالمطابقة المادية و إذ كان العيب عند انتقال تبعة هلاك إلى

---

[60] ـ عبد الرزاق الضهوري ، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد** ، العقود التي على ملكيتة البيع و المقايضة ، بيروت ، لبنان الج 04 ، 1998 ، ص 16 .

[61] ـ اسامة محمود حميددة ، مرجع السابق ، ص 171 .

المشتري ، معناه أقرت بمسؤولية البائع عندما يكون العيب قديما و هنا تم استخلاص الفقهاء بالاستقلالية نظرية العيوب الخفية عن الضمان اتفاقي[62] .

المبحث 02 : جزاء إخلال البائع بتنفيذ الالتزامات .

أن الفائدة الموجودة من التعاقد هو التنفيذ العقد ، ويجب على الأطراف تنفيذ التزاماتهم العقدية كما هو منصوص عليه في العقد و إذا تراخى احد الأطراف عن تنفيذ بعض الشروط المنصوص عليها جاز للطرف المقابل أن يطالب بتنفيذ التزاماته او التعويض على ملاحقه من ضرر أو فسخ العقد إذا كان الإخلال جوهريا .

من أهم الشروط التي يجب توفرها حتى يتمكن الطرف المتضرر من اللجوء إلى طلب و توقيع جزاء هو مخالفة جوهرية .

هنالك جزاءات محددة بشروط خاصة ، ففي حالة عدم مطابقة البضاعة للعقد يستوجب ان يطلب المشتري من البائع أن يقوم بالإصلاح عيب للمطابقة ، كما يمكن للطرف المتضرر ان يطلب التعويض ، كما يمكن الإعفاء من دفع التعويضات إذ كانت الاخلالات خارجة عن إرادة الطرف المخل و أول الجزاءات الأساسية التي نصت عليه اتفاقية فينا 1980 و تسعى الى تطبيقه و هو التنفيذ العيني .

المطلب 01 : التنفيذ العيني .

التنفيذ العيني هو إجبار المدين على تنفيذ التزاماته عينا حسب الشروط المنصوص عليها في العقد لأحكام الاتفاقية المنظمة للبيع الدولي للبضائع[63] .

---

[62] . الالتزامات المتقابلة الاطراف عقد البيع الدولي للبضائع ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراء ، كلية الحقوق ، جامعة الخرطوم ، سودان ، 2004 ، ص 171 .

[63] . عدنان بن صالح العمر ، **حسني صالح عمارين** ، الاصول القانونية للتجارة الدولية ، عمان ، الاردن ، ط 01 ، 2009 ، ص 46 .

نجد ان القانون الجزائري قد نص في المادة 164 و 176 من القانون المدني[64] .

للتنفيذ عيني مجموعة من الشروط التي يجب توافرها حتى يتمكن الدائن من مطالبة بالتنفيذ .. أن يكون التنفيذ الغيبي للازمات ممكن .

. أن يطلبه الدائن أو يطلبه المدين .

. أن لا يكون إجبار المدين على التنفيذ مرهقا له .

. إذ كان الدائن هو من يرغب في طلب التنفيذ العيني فيجب عليه اعذار المدين حتى يتمكن من التنفيذ[65].

الفرع 01 : طلب إصلاح البضاعة .

يمكن للبائع أن يتمتع بحق إصلاح الخلل في التنفيذ إذ كان التنفيذ قبل الموعد المتفق عليه في العقد ، فإذا قبل المشتري التسليم المبكر فان للبائع الحق في إصلاح عيوب المطابقة المادية للبضائع من حيث النوعية و الكمية و أوصاف و طريقة تغليفها حسب نص المادة 37 من اتفاقية فينا ، بشرط ان لا يترتب عن استعمال هذا الحق مضايقة للمشتري او تحميله نفقات غير معقولة .

يتقرر هذا الحق إلا بتوافر مجموعة من الشروط و هي :

. إن يقوم البائع بإعلام المشتري بأنه سيقوم بإصلاح الخلل .

. أن لا يسبب هذا الإصلاح مضايقات للمشتري ، من هنا يستخلص ان حق البائع في الإصلاح له أولوية على حق المشتري في الفسخ ولا يمكن للمشتري ممارسة أي حق لا

---

[64] . المرجع السابق ، ص 105 .

[65] . صافية بن رجدل ، **المرجع السابق** ، ص 112.

يتماشى مع حق البائع في الإصلاح قبل انقضاء مدة التسليم ، لان الإخلال لا يرقى إلى درجة مخالفة جوهرية المؤدية إلى الفسخ[66] .

و ما يلاحظ من نص المادة 48 من اتفاقية فينا 1980 إن للبائع الحق في إصلاح الخلل في التنفيذ و يشترط في الخلل يمكن إصلاحه مثل : التسليم المتأخر لمدة قصيرة ، أما إذا كان الخلل في لا يمكن إصلاحه فهنا لا يمكن أن يستعمل حقه في إصلاح البضاعة و يقع عبئ إثبات على المشتري .

و قد حددت اتفاقية فينا مجموعة من الالتزامات تقع على عاتق البائع وهي في نفس الوقت حقوق المشتري بهدف تحقيق توازن في العلاقة بين البائع و المشتري ، و هذه الالتزامات منصوص عليها في المادة 48 وهي :

. ان يتحمل البائع جميع نفقات إصلاح الخلل أو النقص في التنفيذ .

. ان يقوم البائع بإعلام المشتري برغبته في إصلاح الخلل و يكون ذلك خلال مدة معقولة لا يتسبب هذا الإصلاح في مضايقات للمشتري[67] .

لكن بشرط أن يقوم البائع بالإصلاح العيب بطريقة تتوافق مع الأصول الفنية ألا يمكن للمشتري طلب الفسخ أو التخفيض الثمن أو التعويض .

الفرع 02 : استبدال البضاعة و إصلاح العيب .

إذ اسلم البائع بضاعة غير مطابقة للشروط المتفق عليها في العقد ، يجوز للمشتري طلب الحصول على بضاعة و هذا ما نصت عليه المادة 46 فقرة 2 ، و الهدف من هذا الشرط

---

[66] . صافية بن رجدال ، **المرجع السابق** ، ص 102 . 103 .

[67] . احمد سعيد الزقود ، **المرجع السابق** ، ص 201 .

هو تفادي تحميل البائع لنفقات كبيرة ، ولا بد عند طلب المشتري لاستبدال البضاعة عند البائع بالتزامه بالمطابقة له شروط :

. ان يطلب المشتري استبدال البضاعة في الوقت الذي يقوم بإخطار البائع بعدم المطابقة[68] .

. عند المخالفة شرط جوهري .

و حتى يتمكن المشتري من طلب إصلاح البضاعة يجب توفر الشروط التالية :

. أن لا يكون قد استعمل حقا يتعارض مع حقه في إصلاح بضاعة كالفسخ .

. أن لا يشكل إصلاح البضاعة عبئا غير معقول على البائع .

. ان يقدم المشتري طلب الإصلاح في الإخطار نفسه بعدم المطابقة[69] ، و حسب المادة 40 من اتفاقية فينا لا يمكن للبائع أن يمسك بحقه في إصلاح عيب عدم المطابقة .

لكن المادة 37 من اتفاقية فينا ، أعطت للبائع حق في إصلاح الخلل في تنفيذ لكن بشرط قبل الموعد المتفق عليه في العقد .

يتقرر هذا الحق إلا بتوافر مجموعة من الشروط :

. أن يقوم البائع بإعلام المشتري بأنه سيقوم بالإصلاح الخلل مع ذكر الموعد .

. ان لا يسبب هذا للإصلاح مضايقات للمشتري .

---

[68] ـ صافية بن رجدلال ، المرجع السابق ، ص 90 .

[69] ـ عدنان بن صالح العمر ، حسني صالح عمارين ، المرجع السابق ص 105 .

المطلب 02 : تسوية الثمن .

هو جزاء مختصر عند إخلال البائع بالالتزام المطابقة دون التزامات اخرى ، و لا يؤدي جزاء تخفيض الثمن إلى انقضاء العقد ، بل هو جزاء يحافظ على الاستمرارية تنفيذ العقد و يتعين على المشتري دفع مبلغ اقل من المبلغ المحدد و ذلك مراعاة لحالة البضاعة و درجة العيب و لقد نصت المادة 50 من اتفاقية فينا على حق المشتري في تخفيض الثمن دون الحاجة إلى القضاء على المشتري عبئ الإثبات[70] ، و عليه نجد ان اتفاقية فينا ترى ان تقدير قيمة التخفيض تكون عن طريق عملية حسابية يطرح قيمة البضاعة التي سلمت فعلا و قيمتها عندما تكون مطابقة لما جاء في العقد و المادة 50 حددت الحالات التي لا يمكن فيها للمشتري اللجوء إلى تخفيض الثمن :

. عندما يستعمل البائع حقه في إصلاح عيب المطابقة .

. عندما يعرض البائع إصلاح البضاعة غير المطابقة عند التسليم في الميعاد المحدد حسب المادة 48 من اتفاقية فينا .

. عرض البائع لإصلاح عيب مطابقة البضاعة لا يمكن للمشتري استعمال حقه في تخفيض ثمنه[71] .

مطلب الثالث : الفسخ .

إذا كان الإخلال بالعقد جسيما و يرقى إلي درجة مخالفة الجوهرية التي تؤدي إلى عدم إمكانية الاستمرار في التنفيذ ، ولا يمكن تنفيذ العقد عن طريق توقيع جزاء التنفيذ العيني فهنا لا يمكن العقد يمكن اللجوء إلى الفسخ[72] .

---

[70] . نسرين سلامة محاسنة ، مرجع السابق ، ص 298 .

[71] . اسامة محمود حميدة ، مرجع السابق ، ص 218 .

و الفسخ هو انحلال الرابطة العقدية ، و يأخذ الفسخ عدة صور قد يكون قضائيا و يمكن أن يكون الفسخ اتفاقي و يستطيع أن يكون الفسخ اتفاقي و يستطيع أن يكون قانونيا[73] ، يجدر الإشارة يمكن للأطراف اللجوء للفسخ لإنهاء الرابطة العقدية بسبب تقاعد الطرف المقابل في تنفيذ العقد .

للفسخ إجراءات و هذا ما حرص عليه مشروعوا اتفاقية فينا و أحكامه كالتالي :

أولا : توجيه الأخطار بفسخ العقد هذا شرط أساسي حتى يحدث الفسخ أثره و هذا من خلال نص المادة 26 من اتفاقية فينا " لا يحدث إعلان الفسخ أثره إلا إذا تم بواسطة إخطار إلى طرف الأخر" ويشترط في الإخطار أن يكون واضحا و أسلوب التعبير يدل على الفسخ باي لغة المهم تكون مفهومة للطرف الأخر ، مع مراعاة جميع الظروف المرتبطة بحالات العقد كمرحلة المفاوضات و العادات التي تم التعامل بها بين الطرفين [74] .

و الجزاء الفسخ هو من أكثر الجزاءات عنفا على العقد لذالك قامت اتفاقية فينا من الوقاية من الفسخ مما يلاحظ من اتفاقية فينا لم تشترط شكلا معينا للإخطار فالمادة 26 جاءت عامة لذالك يمكن أن يكون إخطار كتابيا أو شفهيا ، يجوز إثباته بكل وسائل الإثبات ، فتجد اتفاقية فينا لا تأخذ بالشكلية في المسائل المتعلقة بالعقد من حيث انعقاده أو تعديله او فسخه ، وعادة ما يقع الخلاف حول الإخطار الذي يكون شفهيا لان صعب الإثبات .

و نجد المادة 27 تأخذ بفكرة إن الإخطار تكون له فعالية بمجرد إرساله و هناك من يفسر المادة عل أن الإخطار ينتج أثره عند استلامه و الميعاد اللازم لإعلان الفسخ من طرف

---

[72] . مرجع نفسه ، ص 269 .

[73] . محمد حسين منصور ، النظرية العامة للالتزام ،مذكرة ماجستير كلية حقوق العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، 2005 ، الجامعة الحديد لنشر ، مصر 2006 ، ص 402 .

[74] . فتيحة بن الازرق ، فسخ العقد ، طبقا للاتفاقية فينا خاصة بالبيع الدولي ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق العلو م السياسة ، جامعة الجزائر ، 2005، ص 54 .

البائع في أي وقت إذا اخل المشتري بالتزامه بتسديد الثمن هذا ما أكدته المادة 64 فقرة 02 . إلا في حالة التي يتأخر فيها المشتري في التنفيذ و يكون البائع قد إعلان فسخ العقد قبل أن تعلم بان المشتري نفذ التزامه هنا يكون الفسخ صحيحا و منتجا لأثاره .

01 . قدر الإمكان لتجنبه و يترتب على الفسخ :

. تحرير الأطراف من التزاماتهم العقدية : و معناه قانونيا يرجع للأطراف للحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد و تنحل الرابطة العقدية[75] ، وهنا الأثر المباشر للفسخ المشتري غير ملزم بدفع الثمن و البائع غير ملزم بتسليم البضائع وحتى ولو كان الأطراف قد قاموا بالوفاء بجزء من التزاماتهم فانه يترتب عن الفسخ إعفاء من جميع الالتزامات الناتجة عن العقد .

. و هناك بعض الاستثناءات على زوال العقد و انحلالها من بينهما :

. أ . بقاء حق طلب تعويض : عند فسخ العقد تكون هناك أضرار لحقت بالمتعاقدين هنا يمكن إضافة للفسخ ، طلب تعويض و تعويض هو جزاء تكميلي هذا ما نصت عليه المواد 3 . 5 . 7 من مبادئ العقود الدولية و المادة 81 من اتفاقية فينا لكن في القوانين الوطنية نجد أن المشرع الجزائري اعتبر الفسخ غير كافي لإزالة الضرر لذالك حافظ و ابقي التعويض كحق لدائن[76] .

. ب . بقاء شروط تسوية المنازعات من بين الاستثناءات الواردة على قاعدة القضاء العقد ، في بقاء شروط التي تنظم طريقة فض المنازعات مثال على ذلك كاللجوء إلى التحكيم أو إحالة النزاع إلى جهة معنية للفصل كغرفة التجارة دولية بباريس .

. ج . بقاء الشروط المتفق على تطبيقها بعد الفسخ : لا يؤثر الفسخ على الشروط التي تنظم حقوق و التزامات الأطراف على التنفيذ ، لذلك هي المستقلة على العقد .

---

[75] ـ عبد الكريم بالعبور ، المرجع السابق ، ص 276 .
[76] ـ مرجع نفسه ، ص 300 .

02 . إرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل تعاقد :

عند تقرير فسخ العقد فانه ينحل العقد من وقت إبرامه تزول أثاره و يعتبر كان لم يكن من خلال :

. الالتزام برد ما تم تسلمه من الطرف الأخر :

المادة 81 من اتفاقية فينا تنص على حالة تنفيذ العقد بشكل كلي و جزئي من قبل كلا الطرفين وبعد التنفيذ تم فسخ العقد هنا المشتري ملزم بإعادة المبيع لما هو عليه و هو ملك للبائع[77] .

03 . استحالة الرد :

عندما يستحيل على المشتري رد البضائع بحالة مطابقة بشكل كبير للحالة التي سلمت اليه فانه بفقد حقه في طلب فسخ العقد او استبدال البضائع و هذا ما نصت عليه المادة 82 .

و يضع الاتفاقية بعض الحالات المحددة كاستثناء عن فقدان المشتري لحقه في طلب الفسخ أو استبدال البضاعة عن استحالة ردها و ذلك في :

. إذ كان سبب استحالة رد البضاعة بشكل كبير للحالة التي تسلم بها .

. إذا هلكت البضاعة كلها أو بعضها .

. إذا قام المشتري ليبيع البضاعة بشكل جزئي أو كلي أو قام باستهلاكها أو بتحويل و ذلك قبل أن يكشف عيب المطابقة .

[77] ـ عبد الكريم بالعبور ، المرجع سابق ، ص 276 .

خلاصة الفصل الثاني :

تعرضنا في بحثنا هذا إلى التزامات البائع في عقد البيع الدولي نلخص إلى :

يلزم البائع في عقد البيع بتسليم البضائع و المستندات المتعلقة بها و أن ينقل ملكية البضائع على النحو الذي يقتضيه العقد و حسب الكمية و النوعية و الأوصاف التي أقضاها العقد ، كما يلتزم أيضا بتسليم البضائع خالصة من أي حق و ادعاء للغير . ويجب أن يلتزم بضمان العيوب ، لكن إذا اخل احد الأطراف لالتزاماته التعاقدية جاز للطرف المتضرر طلب بتعويض او الفسخ و يحق للمشتري طلب تخفيض الثمن إذا وجد البضاعة غير مطابقة لما تم الاتفاق عليه في العقد ، و تعرضنا في الخاتمة إلى أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال البحث و تعرض إلى أهم الملاحظات .

الخاتمة :

تعد عقود التجارة الدولية الوسيلة أكثر شيوعا في مجال التبادلات التجارية لم تتناولها التشريعات الداخلية لخصوصيتها كما أن تنفيذها يستغرق إجراءات ووقت طويلا .في البيع الدولي لابد من إخفاء طابع التوازن بين الأطراف المتعاقدة وفقا لمبدأ توازي الالتزامات وهذا ما نصت اتفاقية فينا 1980 ، ويعد عقد البيع الدولي من أهم العقود .

و ختامنا لموضوع المتعلقة بالالتزامات البائع في عقد البيع الدولي و جزاء إخلال لبائع بالتزاماته و مما لاحظناه نجد أن لا تطبق على جميع المسائل بل نجدها تطبق على تكوين العقد و أثاره على ملكية البضائع المبيعة .

و قمنا بدراسة تفصيلية لكل ما يتعلق بالتزامات البائع في أول التزام هو التزام البائع بتسليم البضاعة أما الالتزام الثاني المتمثل في الالتزام بالمطابقة بالإضافة إلى الالتزامين يلتزم البائع بضمان التعرض للمشتري من طرف .

أما في ما يخص الجزاءات التي تجنبت على المخالفة الأطراف للعقد فإنها تتدرج حسب درجة الاخلال نحدها نبدأ بتنفيذ العيني إلى حد الوصول إلى الفسخ .

وفي الأخير نتعرض لأهم التوصيلات ونتائجها :

* على المشرع الجزائري إعداد قانون خاص بعقد البيع الدولي .

* أن تنظم الجزائر ولم يتحفظ لاتفاقية فينا .

*ضبط و تدقيق الأحكام التشريعية الخاصة بالنظام العام .

* لابد من مراجعة القانون الدولي الذي ينظم العلاقات بين الدول و الأشخاص .

*لابد من إضافة تعديلات إلى اتفاقية فينا .

*تعين مفهوم الالتزام و ضبطه .

* نقترح على المشرع الجزائري إعداد قانون خاص نعقد البيع الدولي .

.*نقترح تعيين مفاهيم للمصطلحات الخاصة الدولي كمفهوم المطابقة و الالتزام و تسليم .

و النتائج كالتـــالي :

ـ عقد البيع الدولي يبرم بمجرد الدخول أطرافه في مفاوضات وقيام الموجب بتوجيه عرض نهائي و جازم عن إرادته في إبرام العقد .

تبادل طرفي عقد البيع للبضائع هو تغيير عن إرادتهما المتطابقين و ترتب على كل طرف التزامات اتجاه الأخر .

حيث يقع على عاتق البائع الالتزام بتسليم البضائع ، و تسليم المستندات و أيضا الالتزام بالمطابقة و أيضا الالتزام بالمطابقة و ضمان التعرض الصادر من الغير .

ـ إذا اخل البائع بإحدى هاته الالتزامات ، يصبح من حق المشتري مطالبة البائع بتنفيذ التزامات و أما أن يفسخ العقد .

ـ يلاحظ من أحكام اتفاقية فينا 1980 الخاصة بالالتزامات الخاصة بالبائع و الجزاءات المترتبة على مخالفة الالتزامات التعاقدية هو الإبقاء على العلاقة التعاقدية و حمايتها من الزوال .

ـ نستنتج أيضا استعمال حق الفسخ ضبطت اتفاقية فينا شروط استعماله له شروط أساسية حتى يستطيع صاحب الحق استعماله وهو المخالفة الجوهرية للعقد .

قائمة المراجع :

2. ابتسام سلطـاني ،**النظام القـانوني لـعقد البيـع الدولي** ، ماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ام البواقي 2018،ص 26.27.

3. احمد سعيد الزقود ، **اصول التجارة الدولية البيع الدولي للبضائع** ، منصورة ، مصر ، المكتبة ، 2007 ، ص 154 .

4. الالتزامات المتقابلة الاطراف عقد البيع الدولي للبضائع ، رسالة مقددمة لنيل شهادة دكتوراء ، كلية الحقوق ، جامعة الخرطوم ، سودان ، 2004 ، ص 171 .

5. الامر رقم 75 . 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية العدد 17 الجزائر 13 ماي 2007 ، من ص 58 .

6. بشار محمد الأسعد، **عقود الدولة في القانون الدولي**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، البقاع، 2010 ،ص 22.

7. بودالي محمد ، **الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري** ، دار هومة ، الجزائر ، الجزائر 2007 ص 87

8. بوكلال مبروك، لحضير حكيم، **دور الإرادة في تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم /2012. السياسية –بجاية، 2011 ص 3.

9. حسبية بكاريكة ، **عقود التجارة الدولية** ، (بجاية : كلية الحقوق و الحلوم السياسية ، جامعة بجاية 2013) ص 10.

10. حمد صبري السعدي، **شرح القانون المدني الجزائري النظرية العامة للالتزام**، الطبعة الثانية ، الجزء الأول دار الهدى ، 2004 ،ص 38

11. حمود سمير الشرقاوي، **العقود التجارية الدولية دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع**(، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992 ، ص 16.

12. حمودي محمد ناصر ، العقد الدولي الالكتروني المبرم عبر الانترنت مع التركيز على عقد البيع الدولي للبضائع . البويرة الجزائر ، دار الثقافة و النشر ، ط 01 ، 2012 ، ص 378، 414 .

13. خالد شويرب ،**القانون الواجب التطبيق على العقد التجاري** ، اطروحة لدكتوراه (الجزائر : كلية الحقوق ، جامعة بن سوف بن خدة 2009)

14. دليلة معزوز ، **الضمان في عقود البيع الكلاسيكية و الالكترونية ضمان تعرض و الاستحقاق و العيوب الخفية** ، رسالة دكتوراء ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو الجزائر 2014 ، ص 38 .

15. صافية بن جردال ، **الالتزام المادية في عقد البيع الدولي للبضائع** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر العاصمة ، 2013 ، ص 10 .

16. طالب حسن موسى ، **قانون التجارة الدولية** ، عمان ، الاردن ، ط 2 ، دار الثقافة و التوزيع

17. طيار محمد سعيد ، معايير تدويل العقود التجارة الدولية ، **مجلة المفكر** ، كلية الحقوق و الهلوم السياسية العدد 19 ، 2017 ص 610

18. عبد الحكيم مصطفي عبد الرحمان ، **حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص** .(القاهرة : دار النهضة العربية ، 1997) ص 14

19. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد** ، المجلد 01 ، نظرية الالتزام ، ط3 ، منشورات الحلبي الخقوقية ،بيروت ص 283

20. عبد الرزاق احمد السنهوري ، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد** ، العقود التي تقع على الملكية البيع و المقايضة ، بيروت لبنان ، الجزء 04 ، 1998 ، ص 648 ،

21. عبد الرزاق الضهوري ، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد** ، العقود التي على ملكيتة البيع و المقايضة ، بيروت ، لبنان الج 04 ، 1998 ، ص 16 .

22. عدنان بن صالح العمر ، **حسني صالح عمارين** ، الاصول القانونية للتجارة الدولية ، عمان ، الاردن ، ط 01 ، 2009 ، ص 46 .

23. [1]عز الدين عبد الله ، **القانون الدولي الخاص** ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، مصر، ط 10 ، 1977 ،ص546

24. عصام نجاح، **محاضرات عقود تجارية دولية** ، سنة اولى ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قالمة ، ص 10

25. عمارة مسعودة ،الأهلية القانونية للطفل للالتحاق بالعمل في التشريع الجزائري ،**مجلة افاق علمية** ، جامعة تمراسنت المجلد 12 ، العدد02 ، ص 579

26. عمر سعد الله , **قانون التجارة الدولية , النظرية المعاصرة** , ط 2 , دار هومة للنشر والتوزيع , الجزائر , ٠ 2009 ص 56

27. فتيحة بن الازرق ، فسخ العقد ، طبقا للاتفاقية فينا خاصة بالبيع الدولي ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق العلو م السياسة ، جامعة الجزائر ، 2005، ص 54 .

28. فخر الدين وناس ، **شروط ومبادئ صياغة العقود الدولية** ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي تبسة ، 2020 ص 15

29. الفقرة الأولى من **المادة الأولى من اتفاقية لاهاي** لعام 1964 بشأن البيع الدولي للمنقولات المادية: "يسري هذا القانون على عقد البيع للمنقولات المادية التي تبرم بين أطراف توجد مراكز أعمالهم....في دول مختلفة وذلك في الأحوال الآتية.

30. القانون المدني الجزائري .

31. لعجال ياسمينة، **تنازع القوانين في علاقات عمل الفردية**، محاضرات ألقيت على طلبة سنة ثانية ماستر علاقات دولية خاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة – 2014 / 2015.

32. **لمادة 40** من القانون المدني الجزائري "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

33. المادة 187 من قانون الاسرة : تصح الوصية للحمل بشرط أن يولد حيا، وإذا ولد توائم يستحقونها بالتساوي ولو اختلف الجنس

34. المادة 2 : من اتفاقية فينا بشان البيع الدولي 1980

35. المادة من اتفاقية فينا .

36. المادة **40 من القانون المدني** " :كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد 19 سنة كاملة."

37. المادة : **44** يخضع فاقد الأهلية ، وناقصوها، بحسب الأحوال لأحكام الولاية، أو الوصاية، أو القوامة، ضمن الشروط ووفقا للقواعد المقررة في **القانون**.

38. محمد ابراهيم موسى ، **انعكاسات العولمة على عقود التجارة** : دار الجامعة الجديدة ، مصر .2007 ص 57

39. محمد حسين منصور ، النظرية العامة للالتزام ،مذكرة ماجستير كلية حقوق العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، 2005 ، الجامعة الحديد لنشر ، مصر 2006 ، ص 402 .

40. محمود سمير الشرقاوي ، العقود التجارية الدولية خاصة لعقد للبضائع ، القاهرة ، مصر ، د طبعة ، دار نهضة ، ص 38 ، 46 .

41. **المرسوم التنفيذي** 90-39 المؤرخ 30 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش ، الجريد ة الرسمية العدد 5 لسنة 1990

42. نسرين سلامة محاسنة ، التزام بالتسليم و المطابقة دراسة مقارنة القانون الانجليزي و اتفاقية الامم المتحدة للبيع الدولي للبضائع 1980 ، عمان ، ط 01 ، دار الثقافة و النشر و التوزيع ، 2011 ، ص 162 .

43. وفاء يعقوب جناحي ، دور قواعد القانون الدولي الخاص في حماية المستهلك في العلاقات التعاقدية ذات العنصر الأجنبي ، **مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية** ،المجلد 19 العدد 01 ص 441

ملخص المذكرة :

تعرضنا في بحثنا هذا إلى التزامات البائع في عقود البيع الدولية لكن قبل التفصيل في كل المسائل قمنا بدراسة ماهية العقود وذكر المعيار القانوني و ذكر المعيار الاقتصادي و الوضعية القانونية لأطراف العقد والشخص الطبيعي كطرف في العقد البيع الدولي و نلخص الى :

في البيع الدولي لابد من إضفاء طابع التوازن بين الأطراف المتعاقدة وفقا لمبدأ توازي الالتزامات هذا ما نصت اتفاقية فينا .

بما أن العقد هو شريعة المتعاقدين معناه للطرفين التزامات اخص فقط التزامات البائع التي هو كالتالي : أول التزام تسليم البضاعة و المستندات أما الالتزام الثاني المتمثل في الالتزام بالمطابقة بالإضافة إلى الالتزامين السابقين يلتزم البائع بضمان التعرض للمشتري و يجب عليه ضمان العيوب الخفية و تحقيق الضمان .

أما فيما يخص الجزاءات فهي تتدرج حسب درجة الإخلال نجدها تبدآ بالتنفيذ العيني لكن إذا كان الإخلال يصل فيها الى درجة لا يمكن الاستمرار في تنفيذ العقد فان ذلك يستوجب اللجوء إلى فسخ بالرغم من أثار القاسية التي ترتبها العقد .

abstract

In this research, we exposed the seller's obligations in international sales contracts, but before detailing all the issues, we studied the nature of contracts, mentioned the legal standard, mentioned the economic standard and the legal status of the parties to the contract and the natural person as a party to the international sale contract, and we summarize:

In the international sale, a balance must be given between the contracting parties in accordance with the principle of equivalence of obligations, as stipulated in the Vienna Convention.

Since the contract is the law of the contracting parties, it means for the two parties special obligations only, the obligations of the seller, which are as follows: the first obligation to deliver the goods and documents, and the second obligation represented by the obligation to conform, in addition to the two previous obligations, the seller is obligated to guarantee exposure to the buyer and he must guarantee hidden defects and achieve the guarantee

As for the penalties, they fall according to the degree of breach. We find that they start with the specific implementation, but if the breach reaches a degree in which it is not possible to continue implementing the contract, this requires resorting to rescission despite the harsh effects of the contract.